هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قـــــرار

رقـــم ٦٩٢ / ٢٠٢٤

بتحديد الرســوم والمقـابـــل المالـــي للخدمـــات التي تقدمها هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ١٠٧ / ٢٠٢٠ بإنشاء هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

وإلى القرار رقم ٢٠١٧/٦٩ بتحديد الرسوم والمقابل المالي للخدمات التي تقدمها هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تـقـــرر

المـادة الأولـــى

تحدد رسوم إصدار وتجديد بطاقة ريادة الأعمال بواقع (٥) خمسة ريالات عمانية سنويا.

المـادة الثانيـــة

تحدد قيمة إيجار مكاتب الحاضنات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورواد الأعمال خلال فترة الاحتضان بواقع (٣) ثلاثة ريالات عمانية للمتر الواحد لكل شهر.

المـادة الثالثـــة

يلغى القرار رقم ٢٠١٧/٦٩ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الرابعـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٩ من جمادى الأولى ١٤٤٦هـ

الموافـــق: ١١ من نـــوفمبـــــــر ٢٠٢٤م

حليمـــة بنت راشـد بن سليمان الزرعيـة

رئيسة هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة